خصوصية الضمان في مجال الاعتماد المستندي

Privacy of Guarantee in Documentary Credit Area

صباح شويط*
كلية الحقوق –جامعة جيجل– الجزائر
sabah.chouit@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:2022/11/17 تاريخ القبول: 2022/12/11 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

بالرغم من أهمية الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية، لما يقدمه من دعم للعميل الآمر من جهة، وتسهيلات للبائع المستفيد في الحصول على ثمن البضاعة من جهة أخرى، إلا أن البنك مانح الاعتماد يكون دائما حذرا عندما يتعلق الأمر بالالتزام الكامل ووضع الثقة التامة في العميل، فيطلب إزاء ذلك ضمانات أخرى قد تكون في شكل غطاء للاعتماد المستندي إضافة إلى حقه في الرهن الحيازي على البضاعة بمسك المستندات التي تمثلها إلى حين دفع العميل المشتري لثمنها. عند ذلك يمكن للبنك إعطاء ضمانات لهذا العميل بالدفع للبائع بدلا عنه وبالتالي تسهيل العملية التجارية وإتمام الصفقة في أسرع وقت ممكن.

وهنا تكمن خصوصية الاعتماد المستندي كضمان، حيث يتعامل البنك فاتح الاعتماد بهذه الاداة مع الكثير من الحيطة والحذر، وبالتالي قد ينقص هذا من قيمتها كأداة للضمان.

كلمات مفتاحية: الاعتماد المستندي. الغطاء. العميل الآمر. البنك. البضاعة.

Abstract:

Despite the importance of the documentary credit support for the ordering customer in the foreign trade, on one side , and the facilities for the beneficiary seller on the other side, the opening credit bank has always been careful about the full commitment, and the confidence in the customer; for that, it required additional guarantees in a documentary credit coverage form . Beside its right to possessory pledge on goods through the maintain of the represented documents till the customer buyer paid for. Thereon, the bank can offer this customer guarantees , by paying the seller instead him to facilitate the trade process, and complete the transaction at the earliest opportunity. And therein lies the privacy of the documentary credit as a guarantee, where the opening credit bank deals through this device with lots of precautions, and thus may detract from its value as a guarantee instrument.

Keywords: Documentary Credit. Ordering customer. Cover. Bank. Goods

*المؤلف المرسل

مقدمة

لقد أدى اتساع نطاق التجارة الخارجية، إلى البحث عن وسائل وضمانات تسهل التعامل بين المتعاملين الاقتصاديين في مختلف دول العالم، وكذلك بعث الثقة والطمأنينة فيما بينهم، وهذه الضمانات لا تتحقق إلا في إطار منظم. فجاءت البنوك ولعبت دور الوسيط بين جميع فروع النشاط الاقتصادي على مختلف فروعها وأحجامها، لأن هذه الضمانات التي تمنحها البنوك تفتح المجال للتعامل بين طرفين لا يعرف أحدهما الآخر، ولا يعرفان ملاءة بعضهما المالية ولا أمانتهما التجارية، مما يعني أنه لابد من إيجاد الوسيلة الكفيلة للتأكد من جدية كل منهما في التعامل، وجاء البنك كطرف ثالث بين هذين المتعاملين يضمن للبائع الحصول على الثمن وللمشتري الحصول على السلعة، ومن هنا ظهرت فكرة الإعتماد المستندي[1]، الذي يعتبر وسيلة للدفع في عمليات التجارة الدولية عندما يرغب طرفا عقد البيع في ضمان معين. فهذه الصيغة المبتكرة من العقلية المصرفية وفرت أسلوبا فريدا انتشر في العالم بسرعة هائلة، وقبلته الغالبية العظمى من المتعاملين بالتجارة الدولية، لأنه أوجد حلا وسطا للجميع وكفل عملية دفع ثمن البضاعة المتعاقد عليها مقابل مستندات تمثل هذه البضاعة[2].

إذن فالاعتماد المستندي في أصله هو أداة دفع لكنه مع الممارسة وكثرة التعامل به تحول إلى وسيلة للضمان أيضا[3].

ويقصد بالاعتماد المستندي اختصارا واصطلاحا " عقد فتح الاعتماد المستندي" الذي يعتبر من أهم العمليات المصرفية على النطاق العالمي واهتمت بجمع وتفصيل أحكامه " القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالإعتمادات المستندية" الموضوعة من قبل غرفة التجارة الدولية في سنة 1933 والمعدلة في سنوات 1951 و1962 و1974 و1983 و1993[4].

كما يعرف الاعتماد المستندي وبشكل أدق "بأنه عبارة عن تعهد صادر من البنك بناء على طلب أحد عملائه ويسمي الآمر لصالح شخص آخر ويسمى المستفيد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود للمستفيد أو يقبل بدفع سحوبات مسحوبة من المستفيد بقيمة الاعتماد أو يفوض بنكا آخر بالدفع أو بقبول ودفع سحوبات المستفيد مقابل مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد"[5].

وبذلك يتفق الطرفان على تنفيذ عقد البيع المبرم بينهما من خلال تدخل أحد البنوك يوفر لهما الأمان والاطمئنان[6].

ويتضح من خلال التعريف أن عملية الاعتماد المستندي تتميز بخاصيتين جوهريتين، الأولى: أن العملية تزيد من منح الائتمان وتوفير الضمان، والثانية: أنها عملية ثلاثية الأطراف، المشتري الآمر والبنك والبائع المستفيد[7].

ونلاحظ أيضا، أن آلية الاعتماد المستندي قريبة من آلية خطاب الضمان، حيت أن لها نفس الغرض وهو تسهيل حصول المتعاملين الاقتصاديين على صفقات أجنبية، كما يقدم للبائع الأجنبي ضمان بالدفع[8].

كما أن نظام الاعتماد المستندي يشمل مبادئ أساسية أهمها استقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقود التي أدت إلى نشأته، ومبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات وهذا شرط ضروري لإلزام البنك بالوفاء، كما يحقق حماية البنك من أجل استرداد ما دفع[9].

ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة، حيث يتعين على البنوك أن تحرص على الضمانات التي يتم الحصول عليها، للحد من المخاطر الائتمانية التي تقع عليها نتيجة التلاعب في المستندات، لذلك نجد البنوك تعمد إلى طلب ضمانات كافية من العميل قبل منحه هذا الائتمان، ففيما تتمثل هذه الضمانات التي تمنح مقابل الحصول على اعتماد مستندي ؟

وللإجابة على إشكالية الموضوع تم تقسم دراستنا إلى قسمين:

الأول: غطاء الاعتماد المستندي.

الثاني: الرهن الحيازي على البضاعة التي تمثلها المستندات.

وقد تم اعتماد عدة مناهج لتفعيل هذه الدراسة، أهمها المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، خاصة مع استخدام بعض النصوص القانونية، والاستدلال ببعض الآراء الفقهية لتدعيم هذه الدراسة.

أولا: غطاء الاعتماد المستندي

على الرغم من أن البنك لديه عدة ضمانات في عمليات الإعتمادات المستندية، تتمثل في متانة المركز المالي للعميل وحسن سمعته، والرهن الحيازي على البضاعة، وأيضا وثيقة التأمين التي تغطي كثيرا من المخاطر ومنها غرق البضاعة أو تلفها[10] إلا أن البنك لا يكتفي بهذه الضمانات، إذ قد يتعرض العميل للإعسار أو الإفلاس بعد فتح الاعتماد، كما أن أسعار البضاعة قد تنخفض في الأسواق أو تتعرض للتلف، أو قد يتعرض البنك لمزاحمة الدائنين الآخرين، ولذلك تحرص البنوك على طلب المزيد من الضمانات ممثلة فيما يعرف بغطاء الاعتماد المستندي[11].

1. مفهوم الغطاء.

تفضل بعض البنوك قصد الحصول على ضمانات أكثر، اشتراط غطاء للاعتماد المستندي وهذا حتى تكون في وضع مطمئن، لكن من الضروري معرفة المقصود بهذا الغطاء إضافة إلى مقداره وأنواعه.

1.1. تعريف الغطاء.

وهو ما يطلبه البنك من عميله الآمر كضمان للحصول على ما يدفعه البنك للمستفيد، فعند دفع البنك قيمة المستندات لهذا المستفيد قد يماطل العميل الآمر في الوفاء بها، وقد يعجز عن ذلك، ففي العادة الضمان الأصلي للبنك هي البضاعة لكن قد يتخوف البنك من أن قيمتها أقل من القيمة التي دفعها أو قد تنخفض أسعارها، ولذلك يطلب من الآمر أن يقدم له غطاء للاعتماد لمواجهة مثل هذه الظروف[12].

2.1. مقدار الغطاء وأنواعه

قد يكون هذا الغطاء إما جزئيا، ومعناه ألا يغطي إلا جزءا من قيمة الاعتماد، ويظل الباقي غير مغطى، وقد يكون الغطاء غطاء كليا أي أن يقدم الآمر غطاء لكل قيمة الاعتماد[13]. والملاحظ أن هذا الغطاء مرتبط أساسا بمدى ثقة البنك في العميل الآمر فكلما كانت هذه الثقة كبيرة نقصت قيمة الغطاء، لكن إذا كانت هذه الثقة محدودة فالأكيد أن البنك سيبحث عن ضمانات أكبر من المستندات المتحصل عليها من البائع المستفيد.

وقد يكون هذا الغطاء نقودا أو أوراق مالية يقدمها الآمر فيودعها البنك لديه، أو سندات إذنية أو كمبيالات يكون الآمر هو المستفيد فيها.

كما قد يقبل البنك ضمانا أخر كغطاء للاعتماد وهو بضائع مملوكة للآمر تودع في مخازن البنك.

ويقدم الآمر هذه الضمانات عند التعاقد على فتح الاعتماد وقد يطلب البنك من الآمر أن يتعهد بتقديم ضمانة إضافية إذا طرأ هبوط كبير على قيمة البضاعة الضامنة للاعتماد المفتوح، ويسمى هذا الشرط Clause d'arrosace[14]

كما قد يكون الغطاء خطابا يصدره البنك لصالح البنك فاتح الاعتماد، وقد يكون الغطاء مستندا آخرا كما هو الحال في الاعتماد المستندي الظهير، حيث يطلب المستفيد في خطاب الاعتماد المستندي إلى البنك المرسل أن يفتح اعتمادا ظهيرا "معاونا" يكون غطاؤه الاعتماد الأصلي، وبذلك يكون المستفيد في الاعتماد الأصلي آمرا في الاعتماد الظهير المفتوح لمستفيد آخر، ويكون الاعتماد الأصلي بهذه الحالة غطاء للاعتماد الظهير[15].

2. التكييف القانوني للغطاء

إن اشتراط غطاء للاعتماد المستندي يرجع أساسا لعدم الثقة المطلقة للبنك في عميله فاتح الاعتماد، أو قد يكون مجرد زيادة في الاطمئنان، وهنا يطرح التساؤل عن مدى إلزامية هذا الغطاء، حيث اعتبره بعض الفقه بمثابة مقابل وفاء.

1.2. مدى إلزامية منح غطاء للاعتماد المستندي

لا ينشأ هذا الالتزام حتما في كل عقود الالتزام المستندي إلا إذا نص عليه، لأن البنك قد يتفق مع عميله على فتح الاعتماد على المكشوف أي دون غطاء إذا كان العميل يتمتع بثقة البنك ويطمئن إلى مركزه المالي

وسمعته الحسنة، وإنه في هذا السياق لا ينشأ بذمة العميل التزام بتقديم الغطاء، وإنما يبقى على عاتقه التزام بدفع قيمة الاعتماد، والتزام بدفع العمولة والنفقات لأن الغطاء ليس من مستلزمات الاعتماد التي لا يجوز تجاوزها وإعفاء العميل منها، بل هو من الضمانات والتأمينات التي يطلبها البنك لضمان حقه عندما تساوره الشكوك ولا يطمئن إلى عميله دونها، ولابد أن يتحرى البنك قبل الموافقة على فتح الاعتماد المستندي سلامة المركز المالي للعميل وحسن سمعته، ويعتمد البنك كذلك على التأمينات التي يقدمها هذا العميل، بالإضافة إلى الضمانات التي توفرها حيازته للمستندات التي تمثل البضاعة وكذلك وثيقة التأمين[16].

2.2. تمييز غطاء الاعتماد المستندي عن مقابل الوفاء

يعتقد البعض من الفقهاء أن تقديم العميل الآمر مبلغ الاعتماد إلى البنك عند فتح الاعتماد إنشاء لمقابل الوفاء للكمبيالات المستندية التي يسحبها المستفيد على البنك، لكن فكرة مقابل الوفاء بعيدة عن طبيعة الغطاء إذ أن مقابل الوفاء تتقرر ملكيته لحامل الكمبيالة تيسيرا لتداولها، أما خطاب الضمان والاعتماد المستندي فلا يتقرر إلا ضمانا لصالح البنك.[17]

ويتلقى المسحوب عليه في الكمبيالة مقابل الوفاء ليقوم بدفع الكمبيالة، فإذا لم يكن لديه مقابل وفاء فمن حقه الامتناع عن قبول الكمبيالة وعن دفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق. أما في حالتي خطاب الضمان والاعتماد المستندي فلا يستطيع البنك الامتناع عن الوفاء لعدم وجود غطاء.[18]

ثانيا: الرهن الحيازي على البضاعة التي تمثلها المستندات

إن البضاعة المرسلة من طرف البائع المستفيد إلى المشتري العميل الآمر، تمر على البنك فاتح الاعتماد الذي له حق حيازة المستندات التي تمثل البضاعة إلى حين استيفاء ثمنها من المشتري الآمر، حيث يجب على هذا الأخير دفع مبلغ الاعتماد والفوائد المترتبة عليه، وأمر طبيعي أن لا يتخلى البنك عن هذه المستندات إلا باسترداد جميع حقوقه، فإن لم تُدفع له تصبح البضاعة من حقه ومخول له التنفيذ عليها واستيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على الدائنين الآخرين، مع بقائه دائنا بما لا يغطيه ثمن بيع البضاعة. ولا يكتفي المصرف بأن تكون المستندات في يده بحيث يتمكن من حبسها عن العميل الآمر ومن ثم منعه من تسليم البضاعة فقط. أي لا يكتفي البنك بمجرد حق الحبس[19] لأن هذا الحبس لا يمكنه من تسلم البضاعة من الناقل ولا التنفيذ عليها ولا الأولوية على ثمن بيعها عندما يتم هذا البيع، بل أن المصرف يحرص على أن تكون له هذه السلطات عليها وذلك بحصوله على حق الرهن على البضاعة عن طريق المستندات التي تمثلها إلا إذا كان الضمان الناشئ من حيازتها فقط ضمانا ضعيفا.

ولتحقق هذا الرهن يتطلب توافر شرطين جوهريين هما:

- الاتفاق على الرهن بين البنك والعميل الآمر.

– وحيازة البنك مستندا يمثل حيازة البضاعة ويعطيه صفة الحائز الشرعي[20].

1. الاتفاق على الرهن بين البنك و العميل

فقد يكون هذا الرهن متفق عليه بموجب بند إجباري في عقد فتح الاعتماد المستنديحيث جرت العادة في بعض البنوك أن يتم الاتفاق صراحة بين البنك وعميله في عقد فتح الاعتماد المستندي على أن يكون للمصرف حق رهن البضاعة المرسلة.[21]

كما قد لا يكون الاتفاق على الرهن بين البنك والعميل صريحا وإنما يستنتج ذلك ضمنيا من ظروف التعاقد أو مما جرت به العادة، فالبنك وحتى يضمن ما يستحقه من قيمة الاعتماد يعمل على حبس المستندات التي يتلقاها من البائع من تلقاء نفسه، كما قد يعمل على رهن البضاعة ممثلة في مستنداتها فإذا وصلت البضاعة كان للبنك أن يتسلمها من الناقل بمقتضى سند الشحن الذي بيده ويودعها مخازنه، حتى إذا لم يدفع المشتري المبالغ المستحقة عليه، جاز للبنك بوصفه دائنا مرتهنا أن يطلب بيعها ويستوفي حقه من ثمنها بالامتياز على من سواه، وإذا هلكت البضاعة أو تلفت انتقل حق الرهن إلى مبلغ التأمين وللبنك أن يطالب المؤمن بهذا المبلغ بمقتضى وثيقة التأمين التي بيده.[22]

2. حيازة البنك للمستندات تعد بمثابة حيازة للبضائع

مما لا شك فيه أن البنك لا يخاطر بأمواله إلا إذا كان تحت يده أكثر من ضمانة لاستعادتها ويعتمد البنك على الرهن الحيازي الذي توفره له حيازته للمستندات الممثلة للبضائع، حيث يشترط على عميله رهن البضاعة لحسابه حتى يصبح الحائز القانوني للبضاعة نظرا لأنه حائز على المستندات[23]

لكن يجب توافر بعض الشروط في السند لكي يعد ممثلا للبضاعة المشحونة بحيث تكون حيازته مساوية لحيازة البضاعة ذاتها وهذا حتى يتمكن البنك من التصرف في الشيء المرهون والتنفيذ عليه دون أية عوائق.

1.2. الشروط الواجب توافرها في السند الممثل للبضاعة

إن السند الممثل للبضاعة هو سند الشحن الذي يمكّن حامله من الحقوق ما يضمن له حقوقه على البضاعة ولذلك سيتم نقل حيازة البضاعة المشحونة إلى المصرف كدائن مرتهن عن طريق نقل سند الشحن على سبيل الرهن، لكن حتى يكون هذا الرهن نافذا في حق الغير يجب توافر ثلاث شروط جوهرية في سند الشحن:

ـ أن تكون البضاعة معنية على وجه الدقة بحيث يمكن بسهولة التحقق من نوعها ووزنها أو عددها أو كميتها.

ـ أن يكون سندا نافذا على من يحوز البضاعة حيازة فعلية (أي الناقل) فيعطي حائزه القانوني الحق في طلب تسليم البضاعة المبينة فيه عند الوصول، والحق في التصرف بها وحق المطالبة بتعويض عن تلفها أو هلاكها[24]

ـ أن تكون حيازة هذا السند هي الشرط الوحيد والكافي لحيازة البضاعة والذي بموجبه تكون حيازة البضاعة حيازة رمزية[25] وهذا يتطلب أن يكون السند إذنيا أو لحامله[26]

2.2. تصرف البنك في الشيء المرهون والتنفيذ عليه.

يلجأ البنك إلى التنفيذ على الشيء المرهون في حالة رفض العميل تسليم المستندات أو عجزه عن الوفاء بحق البنك، وفي بعض الحالات لا يتمكن البنك من الحصول على حقه كاملا من ثمن البضاعة بسبب انخفاض قيمتها المفاجئ أو تعرضها للهلاك أو التلف، ولذلك فقد يطلب عادة ضمان آخر وهو غطاء الاعتماد المستندي كما سبق ذكره.[27]

فيستطيع البنك التوجه إلى شركة التأمين البحري لتحصيل قيمة التعويض في حالة هلاك البضاعة أو تلفها، فيستوفي حقه من قيمة التعويض بالأولوية أيضا على الدائنين الآخرين.[28]

الخاتمة

إن دور الاعتماد المستندي كضمان من ضمانات الائتمان المصرفي لا غنى عنه خاصة في مجال التجارة الدولية، حيث يعد وسيلة فعالة في دعم الثقة بين المتعاملين ودرء المخاوف من عدم دفع الثمن أو الحصول على البضاعة المناسبة. ويلعب البنك دور الوسيط بين كل من المورد والمصدر، باعتباره المانح لآلية الاعتماد المستندي.

كما أن المشرع الجزائري، جعل هذه الآلية الوسيلة الوحيدة لدفع مقابل الواردات. وهذا بموجب قانون المالية لسنة 2009، ولعل الميزة الفعالة لهذه الأداة هو مبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن العقود التي أدت إلى نشأته.

فالبنك يلتزم بالدفع بمجرد المطابقة الظاهرية للمستندات، لذلك قد يطلب البنك وهذا زيادة في الطمأنينة والحد من المخاطر الائتمانية التي قد تقع، فقد يطلب غطاء للاعتماد المستندي. وهذا مخافة إعسار أو إفلاس العميل المفاجئ أو انخفاض أسعار هذه البضاعة في السوق وبصورة غير متوقعة، كما أن البضاعة التي يرسلها البائع إلى المشتري العميل تمر على البنك فاتح الاعتماد وبالتالي يكون له حق التنفيذ عليها واستيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على الدائنين الآخرين. وهذه ميزة أخرى لهذا النوع من الضمانات فبالرغم من أن أساس فتح الاعتماد يكون مبنيا على ثقة البنك في عميله وملاءته المالية إلا أن البنك دائما يبقى حريصا على أن لا يتعرض للخسارة بسبب تدخله في هذه العملية التجارية بين العميل المشتري والبائع المستفيد.

ومن خلال كل المعطيات السابقة يمكن إدراج بعد المقترحات وخاصة فيما يتعلق باستخدام آلية الاعتماد المستندي في الجزائر.

– فما دامت هي الآلية الوحيدة في يد الموردين والمصدرين لتسوية المعاملات التجارية فيما بينهم فما المانع من تقنين هذه الآلية من خلال القانون التجاري مثلا حتى يتسنى الإطلاع عليها من طرف كل المتعاملين، وتفصيل كل ما يتعلق بأحكامها وشروطها.

– على البنوك تسهيل التعامل بهذه الآلية، وعدم التضييق على الموردين أو العملاء بفرض غطاء للاعتماد المستندي قد يكون من الصعب توفيره من طرف العميل لأن أساس التعامل هو الثقة وهذا الغطاء قد يفسره البعض على أنه طعن في هذه الثقة.

– إذا كان يسمح للبنك من خلال عملية الاعتماد المستندي بحيازة البضاعة ورهنها كضمان إضافي له عن عملية دفع ثمن البضاعة للبائع، فيستحسن توضيح سبل هذه العملية من خلال نصوص خاصة توضح كيفية الرهن الحيازي على البضاعة والإجراءات اللازمة للتنفيذ على الشيء المرهون في حالة رفض العميل أو عجزه عن الوفاء للبنك. بدلا من الرجوع للقواعد العامة الخاصة بالرهن. وهذا على غرار ما تبنته جل التشريعات المقارنة.

من هذا المنطلق يكون للاعتماد المستندي دور إيجابي باعتباره أداة للدفع من جهة، ووسيلة ضمان يطمأن لها كل المتعاملين في التجارة الخارجية من جهة ثانية.

الهوامش

[1] حيث أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون المالية لسنة 2009 جعل الاعتماد المستندي الوسيلة الوحيدة للدفع مقابل الواردات، وهذا في المادة 69 من أمر 09–01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 26 يوليو 2009.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص 153.

[3] STEPHANE piedelièvre, Droit des suretés, Edition Ellipses, France, 2008, p133.

[4] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص 315.

[5] خالد ابراهيم التلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص ص 293،294.

[6] حيث تبدأ عملية الاعتماد المستندي بإصدار المشتري أمرا إلى البنك بفتح اعتماد بثمن البضاعة ويحدد المشتري للبنك المستندات التي ينبغي على البائع إرسالها وأهمها سند الشحن ووثيقة التأمين على البضاعة، ثم يرسل البنك خطابا إلى البائع إما بصورة مباشرة وإما عن طريق فرع له أو بنك مراسل في بلد البائع، ويخطر فيه البنك بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفه مقابل إرسال المستندات أو تقديمها إلى الفرع أو البنك المراسل في بلده ويرفق بالمستندات كمبيالة مسحوبة على بنك المشتري، وتسمى هذه الكمبيالة (السفتجة) بالكمبيالة المستندية لأنها تكون مرفقة بالمستندات، وعندما تصل المستندات إلى البنك ويتأكد من مطابقتها للبيانات الخاصة بها والتي حددها له المشتري يقوم البنك بالوفاء بقيمة الكمبيالة عند حلول ميعاد استحقاقها، ويحتفظ البنك

بالمستندات إلى أن يوفي المشتري بقيمة الاعتماد، وبوفاء المشتري تكون عملية الاعتماد قد انتهت، انظر محمد فريد العريني، هاني دويدار، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ص ص 156،157.

[7] هاني دويدار، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 438.

[8] MARIE-NOELLE jobard-Bachelier, VINCENT brémond, Droit civil, suretés, publicité foncière, 16éme édition, Edition Dalloz, France, 2009, p 44.

[9] نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، مكتبة العربي للنشر والتوزيع ودار أجنادين للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 187.

[10] مصطفى كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005 ص87.

[11] تامر ريمون فهيم، ضمانات الإئتمان المصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ص ص 276، 277.

[12] محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، مصر، 2001 ص 1261.

[13] تامر ريمون فهيم، المرجع السابق ص 278.

[14] محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق ص ص 1262،1263،1264.

[15] محمود الكيلاني، المرجع السابق ص 205.

[16] المرجع نفسه، ص 203، 204.

[17] تامر ريمون فهيم، المرجع السابق ص 281.

[18] محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق ص 1264.

[19] بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 359.

[20] المرجع نفسه، ص 360.

[21] فمثلا في العراق اعتاد البنوك على أن تدرج هذا الشرط في عقد فتح الاعتماد بالصيغة التالية: " ان المستندات التي سلمت لكم بموجب هذا الاعتماد والبضائع موضوعة البحث تكون مرهونة لديكم لحين دفع المبالغ المستحقة لكم بموجبه، وعند عجزنا عن تخليص المستندات المذكورة عند وصولها فيحق لكم أن تقوموا بنقلها وتخزينها في مستودعاتكم الخاصة أو أي مستودع عام أو خاص ببيع البضائع حسب القوانين المرعية باعتبارها مرهونة واستعمال الصافي لقاء تسديد أي مبلغ مستحق لكم بموجب هذا العقد، كما أنكم مخولون بموجب هذا العقد باستيفاء الباقي من قيمة السندات من أي حساب يعود لنا في مصرفكم. انظر بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق ص 360، 361.

[22] مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 95.

[23] تامر ريمون فهيم، المرجع السابق ص 288.

[24] بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق ص 364.

[25] محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق ص 1270.

[26] فمهم جدا أن يكون السند إذنيا أو للحامل وليس اسميا إذ أنه من الممكن أن يصدر سند الشحن باسم شخص معين أو تحت إذنه أو للحامل فيكون السند قابلا للتداول بالتظهير إذا كان إذنيا أو بالمناولة إذا كان لحامله، عندها يكفي نقل السند وحده لنقل الحقوق الثابتة به دون أي إجراء آخر وهي حقوق مرتبطة بالسند لا تقبل الانفصال عنه، بحيث يعد الناقل حائز الحساب حامل السند وليس حائزا لحساب شخص معين وبهذا تكون شروط تمثيل السند للبضائع المشحونة متوافرة عندما يكون سند الشحن سند

لأمر أو للحامل. أما إذا كان سند الشحن صادرا باسم شخص معين كالمرسل إليه أو أي شخص آخر فإن الناقل يكون ملزما بتسليم البضاعة إلى الشخص المسمى في السند دون غيره. انظر بختيار صابر بايز حسين، المرجع السابق ص 365.

[27] تامر ريمون فهيم، المرجع السابق ص 290.

[28] انظر هاني دويدار، المرجع السابق ص 445.